مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 | ص ص:72-83.

# الحماية القانونية الدولية للمعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية

# International legal protection of personal data in the virtual environment

**كمال بوبعاية** *
**جامعة محمد بوضياف المسيلة**
b.hicham28@yahoo.fr

**مبروك لمشونشي**
**المدرسة العليا لعلوم الاعلام والصحافة الجزائر**
mabroukpaps@gmail.com

**تاريخ الإستلام: 2020/11/17 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر: 2021/01/05**

**ملخص:**

مع التقدم العلمي والتكنولوجي السريع واستخدام الانترنت كبنية أساسية للمبادلات وتخزين وتداول المعلومات والمعطيات، وما رافقه من مخاطر الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية وتهديدها للخصوصية وكذا انتشار ظاهرة الاعتداء على حق الافراد في الحياة الخاصة.

فازداد الاهتمام بالحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال الجهود الدولية والاقليمية والوطنية بهدف ايجاد قواعد لحماية المعطيات الشخصية ومن ثم حماية الحق في الحياة الخاصة.

**الكلمات المفتاحية:** التقدم العلمي والتكنولوجي، الانترنت، الخصوصية، المعطيات الشخصية.

**ABSTRACT**:

With rapid scientific and technological progress, the use of the Internet as an infrastructure for exchanges, store and exchange information and data with The associated risks of unlawful use of personal data and threatening to privacy As well as the spread of the phenomenon of attacking the right of individuals to private life.

In attention to the right to privacy has increased Through international, regional and national efforts In order to find rules to protect personal data and then protect the right to private life.

**Key words**: scientific and technological progress, internet, privacy, personal data.

* – المؤلف المرسل:

**مقدمة**

شهد العالم تطورات مذهلة في المجال العلمي التكنولوجي لاسيما فيما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بسبب ظهور الانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة التي أصبحت تعتمدها مختلف القطاعات في أداء عملها، فتضاعفت أهمية هذه التطورات نظرا للتسهيلات والنجاحات التي تزايدت في القطاعات في مختلف المجالات.

وبالرغم من هذا التطور المذهل في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، إلا أنه كانت له انعكاسات سلبية ناتجة عن سوء استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع، من شأنها أن تعود بالضرر على مصالح المجتمعات والأفراد بصفة خاصة، ومع تزايد هذه الآثار السلبية ظهر نوع جديد من الجرائم الذي يعرف بالجرائم المعلوماتية، وتعدت هذه الجرائم إلى الاعتداء على خصوصية الحق في الحياة الخاصة، المتعلقة بالبيانات الشخصية في المجال الرقمي.

لذا سارعت مختلف التشريعات على المستوى العالمي والمستوى الوطني إلى إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصدار نصوص خاص بحماية المعطيات الشخصية، ومعاقبة مرتكبي الجرائم المعلوماتية.

ومن منطلق ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف تنظيم التشريعات العالمية والداخلية الحماية المقررة للمعطيات الشخصية؟.**

وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع الحماية القانونية الدولية للمعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية ومن ثمة معالجة الاشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة بيان الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية وذلك في المبحث الأول، في حين نتطرق إلى حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الإقليمية في المبحث الثاني.

وأخيرا استعرضت في خاتمة هذا الموضوع ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في هذا المجال.

**المبحث الأول: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية**

يقوم النظام الدولي أساسا على تحقيق التوازن بين الضرورات الأمنية وإحترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع الناس، وفيما يأتي يتم توضيح مختلف المنظمات الدولية المساهمة في إرساء قواعد ومبادئ تحمي البيانات الشخصية من إعتداء من الممكن أن يقع عليها.

**المطلب الأول: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان**

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أولها أهمية خاصة[1]، حيث نص في المادة 12 منه على أنه:" لا يجوز

[1] – حسين نورة، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني، 29 مارس 2017، ص 113.

تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل".[1]

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية هذا الحق في المادة 17 منه، إذ تنص على أنه:" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل".[2]

وقد علقت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على المادة 17 من الحقوق المدنية والسياسية، على أن الحق في الخصوصية يشمل الحق في الحماية ضد كل التدخلات والإعتداءات سواء كانت صادرة من سلطات الدولة، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، هذا التوسع في الحماية يفتح المجال أمام كل الظواهر الجديدة التي لم تكن موجودة وقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن بينها الإعتداءات الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات ضد الخصوصية بكل أشكالها، خاصة في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تندرج تحت الحماية المنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما أكده التعليق رقم 16 من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.[3]

ويكتسي الحق في الخصوصية أهمية أساسية من أجل التمتع بحقوق الإنسان وممارستها على شبكة الانترنت وخارجها، وتشكل دعامة أساسية يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، ويؤدي دورا رئيسيا في أعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان. [4]

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن الحماية المعطيات الشخصية تستمد مشروعيتها من أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي بذلك تكون الإطار العام لضمان الحماية للمعطيات الشخصية.

**المطلب الثاني: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية الداخلية**

تتجسد حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الدولية الداخلية في المنظمات التالية:

[1] – الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ في 23 مارس 1976.

[3] – تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 40، نيويورك، الأمم المتحدة، 2009.

[4] – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 39، 2018، ص 05.

**الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:**

ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير في إرساء مبادئ حماية الحياة الخاصة بشأن المعطيات الشخصية من خلال التوصية الصادرة من المنظمة بتاريخ 23 سبتمبر 1980، المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات، غير أنها لا تتمتع بقوة إلزامية تجاه أعضاء المنظمة إلا أنها تحث الدول الأعضاء على إقرار نوع من التوازن في هذا المجال وتتضمن هذه التوصية بمجموعة من القواعد الرئيسية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المتعلقة بحدود التجميع، نوعية البيانات وغرضها وحدود استخدامها، تأمين وسائل الحماية الأمنية والانفتاح ،المحاسبة والمساءلة.[1]

**الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة:**

تبذل الأمم المتحدة جهودا كثيرة في مجال التصدي للجرائم الإلكترونية، وتؤكد على وجوب تعزيز العمل المشترك من أعضاء المنظمة من أجل التعاون على الحد من انتشارها وتفاقم آثارها[2]، وهذا من خلال تبنيها لتوصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي المنعقد في طهران عام 1986، ومن أبرز ما جاء فيها، أن الحاسبات الآلية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية، إذ أنها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة خاصة إذا تم تخزينه البيانات الشخصية بهذه الحاسبات ثم تحليلها.[3]

كما خرجت الأمم المتحدة بالعديد من التوصيات من خلال عقد المؤتمر الثامن في هافانا سنة 1990 أهمها، التأكيد على ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وأشار إلى مسألة الخصوصية واختراقها بالاطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل النظام المعلوماتي، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات والوقاية من الاعتداء عليها. [4]

إضافة إلى المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست عام 2000، الذي أوصى بوجوب العمل من أجل الحد من جرائم تقنية المعلومات المتزايدة، والتي اعتبرت نمطا من الجرائم المستحدثة والعمل على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من أعمال القرصنة.

[1] – يونس العرب ، المخاطر التي تهدد الخصوصية و خصوصية المعلومات في العصر الرقمي، المركز الوطني للتوثيق، 2006، ص 19.

[2] – محمود أحمد العبانة، جرائم الحاسوب وأبادها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2009، ص 155.

[3] – طارق عثمان، الحماية الجنائية الخاصة بالأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص 89.

[4] – محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت ( الأحكام الموضوعية والإجرائية)، منشورات الحلبي الطبعة 01، ، لبنان، 2011، ص 118.

**الفرع الثالث: اتفاقية بودابست لمجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية:**

هي المعاهدة الدولية الأول حول المخالفات الجنائية على الانترنت والشيكات المعلوماتية الأخرى، حيث أنها فتحت للتوقيع في 23 نوفمبر 2001، في بودابست ودخلت حيز التنفيذ في عام 20014، فبحسب ديباجة هذه الاتفاقية تهدف هذه الأخيرة بشكل أساسي إلى إتباع سياسة جنائية مشركة تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجرائم الإلكترونية ووضع التشريعات المناسبة وتحفيز التعاون الدولي لمحاولة القضاء على الاعتداءات التي تقع على المعلومات ذات الطابع الشخصي في العالم الرقمي.[1]

**المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال حماية المعطيات الشخصية**

إن هذا النوع من الحماية يتطلب جهودا مشتركة من أجل القضاء على الجرائم التي تتعلق بالعالم الرقمي خاصة منها الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية للأفراد، فيما يلي نتناول المساعدة القضائية الدولية والقيود الواردة عليها.

**الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية:**

يعد التعاون القضائي آلية مهمة وفعالة ضد الجرائم المعلوماتية، ففعالية التحقيق والملاحقة القضائية في هذا النوع من الجرائم غالبا ما تقتضي الحاجة إلى مساعدة من سلطات لبلدان مختلفة[2] ، فعلى سبيل المثال قد يرتكب أحدهم جريمة من جنسية محددة، غير أنه يرتكبها خارج الوطن الذي ينتمي إليه، فهنا تظهر مشاكل الحدود والولايات القضائية إذ لا يمكن لأي دولة أن تتجاوز حدود سلطتها، لذا كان من الضروري اللجوء إلى المساعدة القضائية الدولية .[3]

والمساعدة القضائية هي كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل المحاكمة في دولة أخرى في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المعلوماتية والكشف عن مرتكبيها، والمشرع الجزائري نص على أنه يمكن الاعتماد على المساعدة القضائية أذا تطلب الأمر ذلك في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، كما أنه في حال الاستعجال ومراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل على الجهات القضائية الجزائرية قبول طلبات المساعدة إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريع .[4]

---

[1] – تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، دورة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز لتطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، 19 و20 أكتوبر 2015، ص 14.

[2] – رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 304.

[3] – سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 89.

[4] – المادة 16 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 .

ويلعب تبادل المعلومات دورا هاما في المجتمع الدولي بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما، خاصة ذلك الذي يتعلق بالعالم الرقمي لما توفره المعلومات المتبادلة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون.[1]

**الفرع الثاني: القيود الواردة على المساعدة القضائية الدولية:**

رغم الأهمية البالغة للمساعدة القضائية الدولية ودورها في مكافحة الجرائم المعلوماتية، إلا أنه ثمة قيود ترد على هذا التعاون بحيث تجعله أمرا مستعصيا، وهذه القيود هي كالتالي:

**1- المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام:** قد يكون من الصعب اللجوء إلى التعاون الدولي إذا كانت الإجراءات المتخذة في سبيل التحريات أو التحقيقات بين الدول أو أنها قد تكون شرعية في دولة في حين دولة أخرى تكون فيها غير شرعية، كما أنها قد تكون ماسة بالنظام والآداب العامة في دولة ما على غرار الأخرى .[2]

**2- سرية المعلومات:** في بعض الأحيان يكون من الصعب تبادل المعلومات لما تحمله في طياتها من سرية بالغة، وفيها من الخطورة ما لا يجب أن يطلع عليها أي شخص أثناء ممارسته لمهامه في مجال المعطيات الشخصية وعليه القيام باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان سرية المعطيات، وذلك راجع للطبيعة الخاصة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية التي تتطلب احتياطات كبيرة من أجل الحفاظ على سريتها لمواجهة الخطورة التي يمكن أن تتسبب فيها هذه المعالجة على سرية الحياة الخاصة بالأفراد.[3]

## المبحث الثاني: حماية المعطيات الشخصية في الاتفاقيات الإقليمية

للأهمية التي تكتسيها حماية المعطيات الشخصية، تكاثفت جهود الدول لحمايتها ومكافحة الاعتداءات التي تقع عليها فيما يلي تعرض الجهود الأوروبية والعربية في هذا المجال.

### المطلب الأول: الجهود الأوربية في مجال حماية المعطيات الشخصية

أدخلت القواعد الأوروبية تغييرات عميقة إلى البيئة القانونية لحماية المعطيات الشخصية، والحق في حماية الحياة الخاصة عبر إرسائها نظاما صارما يرتكز إلى حقوق الإنسان الأساسية وإلى تحديات العالم الرقمي.[4]

---

[1] - رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 310.

[2] - المادة 44 الفقرة 03، القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[3] - المادة 18 الفقرة 02، القانون 09-04

[4] - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 01، لبنان، 2018، ص 55.

فقد كان للاتحاد الأوروبي دور كبير في حماية الحق في الخصوصية، إذ صدر عنه عدة تعليمات بهذا الشأن، منها التعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة خزن البيانات وحمايتها من أثر التطور التقني لمعالجة البيانات.[1]

ولقد كان للتوجيهات الأوروبية أو ما يسمى بالدليل التوجيهي الأوربي رقم 95-46 المتعلق حماية المعطيات الشخصية وحرية انتقالها، الأثر في وضع القواعد الأساسية في هذا المجال، حيث اهتمت بتوجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات بالشكلين الآلي واليدوي، وتضمن حماية فعالة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة وتلتزم بهذا الدليل الجهات الخاصة والحكومية.[2]

نتج عن هذه التوجيهات العديد من المبادئ التي وضعت التدابير اللازمة لأي حماية فعالة لحقوق المستخدمين، وتتمثل في:

1- الإنصاف والشرعية: أي أن تتم معالجة البيانات بشكل عدل ووفق أساس قانوني بصورة شفافة.

2- تحديد الغرض، لا تتم معالجة البيات الشخصية إلا غرض مشروع، محدد وصريح.

3- تقليص البيانات والدقة: تقتصر البيانات الشخصية على ما يكفي لغرض محدد ومعين وأن لا يكون هناك إفراط في ذلك، كما يجب ن تكون هذه البيانات دقيقة على أن يتم تحيينها عند الضرورة، وللمستخدمين الحق في الحذف، الإصلاح و تصحيح المعلومات الشخصية بهم.

4- تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات: لا يجوز الاحتفاظ بها لمدة أطول مما ينبغي.

5- حقوق المستخدمين: كحق التصحيح والولوج للمعلومات الخاصة بهم.

6- النزاهة والسرية: تتم معالجة البيانات: تتم معالجة البيانات الشخصية بطريقة تضمن أحدث ما توصلت إليه أمن البيانات وذلك باستخدام التدابير التقنية المناسبة.

7- التلاؤم: لا يمكن نقل البيانات الشخصية إلا إذا توفرت الحماية اللازمة.

هذه المبادئ كانت بمثابة النواة الأولى والمرجعية الأساسية لقوانين حماية البيانات، إلا أنه مع ما يتماشى من مستجدات المعالجة الإلكترونية تم إلغاء التوجيه رقم 95-46 بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات رقم 2016/679.[3]

[1] - حسين نوارة، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 113.

[2] - طارق عثمان، المرجع السابق، ص 91.

[3] - حسين نوارة، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص112.

تم وضع هذه اللائحة من قبل الاتحاد الأوروبي في 14 أفريل 2016 تحت الموافقة عله من قبل المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي، وبياناتهم الشخصية، ليصبح ساري المفعول في 25 ماي 2018، وتعتبر اللائحة العامة التغيير الأكثر أهمية في تنظيم خصوصية البيانات.[1]

هذا النظام وسع من نطاق حماية المعطيات الشخصية، حيث تهدف إلى منح المستخدم التحكم الكامل في بياناته بحيث لا يمكن أن تتم المعالجة إلا بالموافقة من المستخدم.

وفي العصر الرقمي قد يكون من الصعب على المشرعين ضمان حماية كافية للبيانات الشخصية دون تجاوز الحدود الإقليمية، لهذا أهم ما جاء به النظام العام لحماية البيات الشخصية هو توسيع الولاية القضائية للحماية، لذلك ولضمان احترام حقوق المستخدمين وحماية المعطيات الخاصة بهم في أي وقت كان وبغض النظر عن مكان وجود الكيانات التي تستخدم بيانات الأشخاص، وبهذا فالقانون العام ينطبق على الشركات والسلطات المنشأة في الاتحاد الأوروبي أو خارجة إذا كانت تشمل معالجة المعلومات الشخصية المتعلقة بالمستخدمين الذي هم في الاتحاد الأوروبي.[2]

**المطلب الثاني: الجهود العربية في مجال حماية المعطيات الشخصية**

سعت الدول العربية إلى مواجهة مخاطر جرائم الانترنت والتعرض للاعتداء على البيانات الشخصية، ووضعت القوانين اللازمة لحمايتها ومحاولة منع حدوثها.

**الفرع الأول: التشريع المغربي:**

ومن أبرز قوانين حماية البيانات الشخصية، نجد القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [3]، حيث أقرّ هذا القانون من أجل حماية الأشخاص من الاستعمال الاستغلالي لمعطياتهم الشخصية، أيضا من أجل تسهيل نقل بعض نشاطات قطاع الخدمات من أوروبا إلى المغرب، ويشير هذا القانون بشكل خاص إلى أن المعلوماتية في خدمة المواطن ويجب ألا تمس بحقوق الإنسان ويضم الأسس التالية: حقوق الأشخاص الطبيعيين المعنيين بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي، واجبات المسؤولين عن المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، متطلبات السرية التي يجب الالتزام بها، إنشاء سلطة مراقبة مستقلة،العقوبات المفروضة في حال خرق أحكام القانون 08-09. [4]

[1] – اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية، المتوفرة على الموقع التالي:.Aitnews.com/2018/05/07-gdr

[2] – تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 23.

[3] – القانون 08 – 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430، الموافق ل 23 فيفري 2009 بالمغرب.

[4] – تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 23.

**الفرع الثاني: التشريع الإماراتي:**

صدر قانون الإمارات العربي للاسترشاد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، الذي كان تحت مسمى القانون العربي للاسترشاد لمكافحة جرائم المعلوماتية، أين تم اعتماده من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495 بتاريخ 2003/10/8 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417-د2004/21. [1]

وكغيره من القوانين نص على حماية البيانات الشخصية وهو ما جاء في نص المادة 03 التي تنص على ما يلي:" ... فإذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء... بيانات أو معلومات شخصية يكون الحد الأدنى للعقوبة... ".

بالنظر إلى محتوى القانون وأحكامه، يلاحظ أنه جاء بصيغة تراعي التوصيات الدولية، لا سيما منها تلك الصادرة في الاتحاد الأوروبي وإرشادات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، بحيث غطت الحماية أغلب البيانات الشخصية بما فيها الحساسة، وعملية نقل المعلومات عبر الحدود وفرضت عقوبات صارمة ضد إساءة استعمال هذه البيانات. [2]

**الفرع الثالث: التشريع الجزائري:**

مواكبة للتطورات التشريعية الدولية الخاصة بالحق في الخصوصية في الحياة الخاصة في المجال الرقمي، ونظرا للخطورة التي تكمن في الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة، أصدر القانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [3]، حيث أنه جاء مكرسا للمادة 46 من الدستور الجزائري التي نصت صراحة على حق الأشخاص في الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في العالم الرقمي، فنصت على أنه:" ... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".[4]

يعتبر القانون 18-07 أول قانون خاص بحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، بحيث أنه وضع الإطار العام لحماية المعطيات الشخصية بما يضمن احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وعمد من خلاله إلى إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

[1] – قانون الإمارات العربي للاسترشاد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العربي، القرار رقم 417، 2004.

[2] – منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 61

[3] – القانون 18-07 المرجع السابق.

[4] – القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم للدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

الشخصي، إلى جانب السلطة القضائية للسهر على حماية الحق في الخصوصية للحياة الخاصة بالأفراد فيما يتعلق بالمعطيات الشخصية .[1]

**الخاتمة:**

من خلال ما سبق يتضح أنه بذلت جهودا كبيرة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بداية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي اهتمت بالحق في حماية المعطيات الشخصية في الحياة الخاصة بالأفراد، حيث أوجد المشرع الدولي ترسانة تشريعية في مجال حماية خصوصية الأفراد أثناء المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، وساهم في ذلك من خلال المنظمات العالمية، كمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، منظمة الأمم المتحدة، الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، أيضا الاتفاقيات الأوروبية الخاصة و الجهور العربية في هذا المجال، أين كرسوا حق حماية المعطيات الشخصية و أولوها أهمية بالغة.

كما أن التشريع الوطني ساهم في هذا الخصوص، بنصه على الحماية الشخصية للبيانات الشخصية في مختلف القوانين، إلا أنه لم يكن نصا دقيقا وخاصا بها، لم تشر له كحق يجب حمايته إلى غاية صدور القانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، فكفل هذا الحماية وأقر لها حق الحماية القانونية في حال خرقها أو الاعتداء عليها بأي طريقة كانت ومعاقبة مرتكبي هذه الاعتداءات.

**الإقتراحات:**

1- يجب أن يتضمن أي إطار يهدف إلى حماية المعطيات الشخصية تعريفا واضحا للبيانات الشخصية، وينبغي أن يتوافق مستوى الحماية مع حساسية كل فئة من فئات البيانات.

2- ينبغي أن يتم تعريف البيانات الحساسة بشكل يجعلها تشمل البيانات الوراثية و البيو مترية.

3- إنشاء آليات ملزمة وشفافة لنقل البيانات بشكل آمن و حماية أمن ونزاهة البيانات.

4- تطوير آليات منع انتهاك البيانات و الإبلاغ عنها بوضع آليات لإخطار انتهاك المعلومات.

5- إنشاء سلطة مستقلة وإنشاء آليات قوية للنفاذ القانون.

**قائمة المصادر والمرجع:**

**1- النصوص القانونية والوثائق الدولية:**

1-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم للدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 .

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47.

[1] - المادة 2 والمادة 22 من القانون 18- 07.

3- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34 .

4- قانون الإمارات العربي للاسترشاد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العربي، القرار رقم 417، 2004.

5-القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430، الموافق ل 23 فيفري 2009 بالمغرب.

6- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف ( د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ في 23 مارس 1976.

8- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة و الستون، الملحق رقم 40 (A/64/40)، نيويورك، الأمم المتحدة، 2009 .

9- تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، دورة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز لتطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، 19 و20 أكتوبر 2015 .

10- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 39، ( (A/HRC/39/29، 2018.

**الكتب:**

1- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

2- محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، منشورات الحلبي الطبعة 01، ، لبنان، 2011 .

3- محمود أحمد العبانة، جرائم الحاسوب وأبادها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 2009،01.

4- منى الأشقر جبور/ محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 01، لبنان2018 .

**الرسائل الجامعية:**

1- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018/2017.

2- طارق عثمان، الحماية الجنائية الخاصة بالأنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006

3- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

**الملتقيات:**

1- حسين نورة، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الوطني، 29 مارس 2017.

2- يونس العرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، المركز الوطني للتوثيق، 2006.